لا الغيره اللتين فيجب قوله ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا ولو اخرجنا فقط
لنا ميتتان حلالان لكان اولى وانسب انتهى اقول وهذا مبني على ان الجار
والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان
ومع ذلا اولوية ولغيرها فتامل قوله وهما السمك وهو كل حيوان
يكون عيشه في البحر عيشه مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ويحل
اكله وبلعه ونوحيا وقليه كذلك وللشمس الزيت بما في جوفه ويكره
قطعه حيا الا السمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كل الجراد قوله
والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه
ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد
ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج ثم يلقي
ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل يدان في
صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه منشار وان
وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعيني فيل وعنق
ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ
وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وفخذا جمل ورجلا
نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر افسادا منه قال الاصمعي
اتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما اقام على سوقه وجاد سنبله
جاء اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولم يعرف كيف العمل فانشأ يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له ۞ لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ۞ انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار ولا يقع على شيء الا افسده قوله وبلاغات
حلالان فيه ما تقدم فراجعه قوله وهما الكبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة على الافصح قوله والطحال بكسر الطاء المهملة لخبر قال
الشيخ خالد في شرح التوضيح وغيره قوله احدهما اي كل وان تولد
من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الزرافة فهل

محل

محل اولا يهما تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه
قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين
قصير الرجلين عكس اليربوع وقيل انها متولدة من سبع حيوانات لان
الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها رأس كالابل وجلد كالنمر وقرن كالظبي
وقرون بقر وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وجاه
وقيل غير ذلك **فصل** في بيان احكام الاضحية مشتقة من
الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحى واول طلبها في السنة
الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان
اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما
عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث
قوله في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما مخففة او مشددة وجمعها اضاحي
بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها
ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى
بالتنوين كارطاة وارطى فهذه ثمان لغات قوله هي اي الاضحية
قوله والاضحية بمعنى التضحية لانها فعل الفاعل فهو الذي يتصف
بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض
النسخ الاضحية باسقاط الواو قوله سنة مؤكدة اي في حقنا
واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وهي افضل من صدقة التطوع
لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملك زيادة على مؤنته يوم
العيد وايام التشريق الثلاثة وتسن للمكاتب باذن سيده لانها
تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امرأة
قوله على الكفاية لغير المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت
بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل
لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق
ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه قوله الا بالنذر

نسخة

Copyright © King Saud University 1957